mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس 6 / شرح سنن النسائي / كتاب الصلاة / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولجميع المسلمين قال الامام النسائي رحمه الله تعالى باب الرخصة في ان يقال للاشهاء العتمة. اخبرنا عثمان بن عبد الله قال قرأت على مالك من - 00:00:00

القراءة عليه وانا اسمع علي ابن القاسم وقال حدثني مالك عن عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس طبعا في النداء يوصل الى ولي ثم لم يجدوا الا يستلموا عليه الاجسام ولو يعلم الناس ما في التهجير لسبقوا عاد اليه ولو علموا ما في العتبة والصبح - 00:00:20

باب الكراهية في ذلك قرن احمد بن سليمان قال حدثنا ابو داوود وهو الحفري عن سفيان عن عبدالله بن ابي لبيد عن ابي سنة وثاني بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:00:40

وسلم لا تغلبنكم الاعراب ولا اسم صلاتكم عليه فانهم يعتمون على الابل وانها العشاء. اخبرنا سؤال بن موسى قال حدثنا المبارك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن المنبر لا تغلبنكم الاعراب على - 00:00:50

اسم صلاتكم الا انها العشاء باب اول وقت الصبح يحضرنا ابراهيم قال حدثنا حازم بن اسماعيل قال حدثنا جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ان جبرنا لا يخالف صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح حين تبين له الصبح. قال اخبرنا علي وقال الامام النسائي اخبرنا علي ابن حجر قال حدثنا اسماعيل. قال - 00:01:10

تحدثنا حميد العينسي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الغداة فلما اصبحنا من الغد امر حين انشق الفجر ان تقام الصلاة فصلي بنا فلما كان من الغد اسفر ثم امر فاقيمت الصلاة فصلى بنا ثم قال اين السائق عن وقت الصلاة؟ ما بين - 00:01:30

هذين باب التغليس بالحظر اخبرنا قتيبة عن مالك عن يحيى ابن سعيد ابن عمرة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الصبح ينصرف النساء متنفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس. اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم وقال حدثنا سفيان عن الزهري عن عائشة قالت - 00:01:50

النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح متنفعات بمروطهن فيرجعن فما يعرفهن احد من الغلس. باب في السفر يخبرنا اسحاق بن ابراهيم وقال اخبرنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خبر صلاة الصبح فقال الصوم قريب - 00:02:10

منهم فاغار عليهم وقال الله اكبر خربت خيبر مرتين انا اذا نزلنا بساحة قوم موسى صباح المنذرين باب للسان اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى علمني عجلين قال حدثني عاصم ابن عمر ابن قتادة عن محمود ابن لبيد عطاف ابن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسفروا - 00:02:30

الفجر اخبرنا ابراهيم ابن يعقوب قد حدثنا ابن ابي مريم وقد اخبرنا ابو غسان قال حدثني يزيد ابن اسلم عن عاصم ابن عمر ابن قتادة عن محمود ابن لبيد العندي - 00:02:50

رجال من القوم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسفرتم للصبح فانه اعظم بالاجر. باب من ادرك ركعة من صلاة الصبح اخبرنا محمد محمد ابن المثنى واللفظ له قال احدثنا يحيى عن عبد الله ابن سعيد قال حدثني عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان - 00:03:00

سجدت من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها. ومن ادرك سجدة من عصره قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها. اخبرنا محمد ابن رافع قال حدثنا زكريا قال حدثنا ابن مبارك عن يونس ابن يزيد عن الزهري عن عمر كان عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الفجر قبل ان - 00:03:20

تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس وقد ادركها باب اخر وقت الصبح. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال من نشره تعالى باب الرخصة - 00:03:40

في ان يقال في العشاء العتمة قبل اخبار العتبة بن عبدالله قال قرأت على مالك ابن انس والحارث بن مسكين تراثنا اسماء خمسمية النبي هريرة يقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجري الا ان عليه. ولم يعجز بالتجهيز السبق واليوم في العتبة ولو حبوا - 00:03:56

ثم ذكر باب الكراهية في ذلك وهو حديث ابن ابي لبيدة ابن عبدالله ابن ابي لبيدة عن ابي سلمة ابن عمر من قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاة انهم يعتدون على الابل وانها العشاء. وحديث عن ابي سلامة عن ابن عمر لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا - 00:04:22

لها العشاء. اولا النبي صلى الله عليه وسلم سماها العتمة. وكره ايضا ان تسمى بالعتمة وقت الاشتباه فيكون هناك وقتان وقت منع النبي صلى الله عليه وسلم من تسمية العتبة خشية ان تشتبه العشاء من المغرب - 00:04:42

العرب كانوا يسمون المغرب العتمة لانهم يعتبون بابلهم فارادوا ثمن يسميها العشاء حتى لا يحصل الخلط والاشكال بينهما ولما استقر لما عرف الناس اسم العشاء وانها الصلاة الاخيرة التي يصليها الانسان بعد دماغه وسميت العتب لانها تصلي - 00:05:04

في ظلمة وليل اجاز قوله اياها. وعلى هذا يكون نهي وقت الاشكال وخشية الالتباس والجواز بعد ان ارتفع اللبس وتعلم الناس ان العتمة تسمى لان الناس يصلون بليل وثانيا ان - 00:05:22

تفرج به ابن ابي نبيه وهو من مفرداته لا يرويه غيره وعلى هذه نقول وهو في مسلم تفريجه بهذا الجمع قال باب اول وقت الصبح اول وقت الصبح يبتدأ بالاجماع بطلوع الفجر الصادق - 00:05:41

وحين يتبين له الصبح هذا طلوع الفجر الصادق اذا طلع وتبين دخل وقت الصبح. واذا طلع عند اناس يقول اناس يقولون طلع واناس يقول لا طائل لم يطلع فان النصر يؤخره حتى يتبين تطبيقا - 00:06:00

بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وكان له حتى يتبين له الصلح ومن صلى بزعمه انه تبين له فصلاته صحيحة ومن لم يتبين له يصلي حتى يتبين له قال حتى امران هارون قال اخونا حازم اسماعيل حدثنا جاء عن محمد بن علي بن حسين عن ابيه عن عبدالله قال صلي وسلم على الصبح حين تبين له الصبح اي وضح - 00:06:19

تجلى له الصب معنا تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود للفجر. مساق اسماعيل الحميد على انس قال سأل بعض وقت الصلاة الغداة فلما قال امر حين انشق الفجر ان تقام الصلاة وصلى بنا - 00:06:42

فلما كان الغد اسفر ثم امر فاقيمت الصلاة فصلى بنا ثم قال اين السائل وقعا وقت الصلاة ما بين هذين وقتين هذا الحديث رجاله ثقات رجاله ثقات وهو حديث اسناده - 00:07:00

اسناده صحيح وهو حديث غريب هذا الحديث مع صحة اسناده وجلالة رواته الا انه لم يروه الا النسائي لم يروا غير النسائي من طريق علي ابن حجر رواه ابن ذكر ابن احمد بمسنده وكذلك ابو يعلى والبيهقي - 00:07:14

لكن بقية الكتب الستة لم يروه احد انما رواه اه شاهده في صحيح مسلم حديث من؟ وابي موسى لكن هذا يعتبر يعتبر غريب. صحيح. ها؟ لا من جهته بطريقة كله - 00:07:43

وتركه مسلم وتركه البخاري ما رواه الا سائل لكن المسلم استغنى في حديث بريدة وابي موسى والبخاري استغنى بحديث المغيرة حديث عروة بن الزبير عن عقبة بن عمرو بن مسعود - 00:08:03

عقبة بن عمرو بن مسعود البدري. اه قال هنا باب التغليس في الحظر وهذا من من من النسائي كأنه يرى التغليس قوات الاسفار في

السفر وهذا من فقه الامام النسائي. ان يرى ان في الحاضر مع انه قل سيء من قال قلت في السفر. فهو يريد ان يبين - 00:08:23
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغرس في الحضر وصلاها ايضا في السفر فقال ثم قال باب التغليس في السفر ثم قال باب الاسفار ولم يخص بحضر سفر - 00:08:46
والسنة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفجر بغلس. يبتدأ صلاته بغلس. وينصرف منها صلى الله عليه وسلم. وان احدنا لا يعرف جليسه من شدة الغلس واحيانا ينصرف منها والرجل يعرف جليسه - 00:09:02
لها حالتان احيانا يسفر بها واحيانا يغلس بها. اما فهو الاكثر من فعله. ذكر هنا حديث مالك يحيى عن عبرة عن عائشة قال ان كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح - 00:09:19
فينصرف النساء متنفعات بمروطهن فيرجعن وما يعرفن الغلس ثم ساقوا من طريق الزنا مروان عائشة قالت كل انسان كن النساء يصلي ويسلم الصبح متنفعا ويطل فيرجعن ما يعرفهن احد من الغلس. ويدل على انه كان يصلي برأس وهم في الحضر. وصلى ايضا في - 00:09:33
في السفر عن طريق احباب زيد عن ثابت عن انس قال صلى الله عليه وسلم يوم خيبر صلاة الصبح غرس وهو قريب منهم تغار عليه وقال الله اكبر خربت خيبر. فحديث عائشة في الصحيحين وحديث انس ايضا في الصحيحين - 00:09:54
اخرجه البخاري ومسلم. وفيه صلى الفجر وهو محاصرا لخيبر في غلس. وانصرف منها المصنع منها وهو بغرس ايضا فغار عليه صلى الله عليه وسلم لكن حكم صلاة صلاة صلاته بغلس في خيبر من باب ان يبيت العدو قبل ان - 00:10:10
في النهار ثم ذكر حين الاسفار وهو قد جاء من طريق عاصم ابن عمر ابن قتادة المهم لبيد عن الله ابن خليج عليه وسلم قال اسفروا الفجر. رواه ابن عجلان رواه محمد ابن اسحاق رواه غير واحد - 00:10:28
واسناده صحيح. ثم رواه ايضا من حيث ابو غساف عن عاصي بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رجال من قوم الانصار.
والصحيح انه هو ابو هريرة اعرف انه من طريق رافض الخليج فرجال الانصار هو رافد الخليج - 00:10:40
قال ما اسفرتم بالصبح انه اعظم الاجر اسف الصبح انه اعظم لاجركم. وقد اختلفنا في هذا الحديث فمنهم من اخذ به وقال ان الافظل السنة طالب صلاة الصبح ويؤخرها حتى يسفر. وبهذا اخذ اهل الرأي والكوفة - 00:10:54
وذهب خرجه الى ان الحديث مراده ان يطيل الصلاة فيها ان يصلي ويطيل الصلاة فيها وان ان المراد هو ان يصلي الصبح بتيقنه وتبينه للصبح. بمعنى ان يسحب الفجر وليسوا يسب النور ولظهور النور وانما يسر الفجر بعد ان يصلي الصبح بعد تبين. والصحيح ان النبي لزمه وصلاه دائما انه صلاها - 00:11:09
ولا يمكن ان يتعارض فعله مع قوله واذا كان الاسفار اعظم اجرا فمات فمات الرسول صلى الله عليه وسلم ليترك الافضل والاكمل تعال يا ابني لابد من حمله على ان الاسلام راد به هو اما ان يبتلي الصلاة بغرسه وينصرف منها وقد اسفر وقد اسفر واما ان يكون المعنى ان يصليها مع - 00:11:35
بعد تبين الفجر الصادق ووظوحه وظهوره فهذا اقرب قال باب من ادرك ركع الصلاة الصبح ما حكمه؟ الصلاة تدرك والصلاة تدرك بادراك ركعة. في قول الجمهور وقال اخرون ليدري ان تدرك - 00:11:54
بادراك تكبيرة الاحرام. الاكل الصحيح الصحيح ان الصلاة تترك الصلاة في هناك ادراك للوقت وهناك ادراك للصلاة وهناك ادراك للجماعة اما الوقت والصلاة فتدركان على الصحيح الركعة واما الجماعة فتترك على الصحيح جزء من الصلاة - 00:12:08
قال اخبرنا ابراهيم محمد ومحمد مثنى واللفظ له قال حتى يحيى عن عبد الله بن سعيد قال اخبرني ادعو لهذي ابو هريرة قال من ادرك سجن الصدفة قبل ان تطلع فيه فقد ادركها. ومن ادرك ذو العصر قبل ان تطلع الصوف قد ادركه. ومعنى هذا لانه - 00:12:30
من ادرك سجدة فقد ادرك الركوع لزاما لانه لا سجود الا بعد ركوع. لكن من ادرك الركوع قبل ان من ادرك الركوع قبل ان تطلع الشمس. وطلعت الشمس قبل يسجد - 00:12:47
هل ادرك الوقت ادراك الركوع وانما عبر بالسجدة هنا عبر بالسجدة هنا. نعم عن الركوع لان من ادرك سجدة مع الامام ولم يدرك

الركوع فانه لا يسمى انه ادرك الركعة. اذا الركعة لا تدرك والصلاة لا - 00:12:59
الا بالركعة فعبر بالركوع بالسجدة عن الركوع وحديث عائشة هذا صحيح حيث في الصحيحين في صحيح مسلم هذا اللفظ لفظ مسلم حديث ابي هريرة هذا في صحيح مسلم مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وايضا هو في الصحيح عن ابي هريرة بلفظ من ادرك ركعة. الذي هو بعده - 00:13:17
قال اخبر محمد بن رافع وحدنا زكريا بن علي بن مبارك عن ينسى عن زرع العروة عن عائشة كل سنة وانتم طيبين انت ركعت من الفجر فقد قبل ان تطلع السوق فقد ادركه ركعة من العصر قبل ان توبة قد ادركها. وهذا والصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنه وهو في الصحيحين - 00:13:40
في صحيح مسلم حيث عائشة مسلم من حديث ابي هريرة في الصحيحين بلفظ من ادرك ركعة من الصلاة واما لفظا ادرك سجدة فهو في مسلم من حديث عائشة وليس من حديث ابي هريرة - 00:13:56
وابي هريرة ما في الصحيحين هو الصحيح هو لفظ بل ادرك ركعة ويكون معنى السجدة هنا بمعنى الركعة. لكن اه حديث ابو هريرة المحفوظ فيه من ادرك ركعة من الصلاة - 00:14:10
وحديث عجاب اللفظي من ادرك سجدة ومن ادرك ركعة. وهو في وكلاه المسلم والصحيح ان ان الاصح هو دمن ادرك ركعة وان وان جاء من ذكر سجدة فيراد به هل يعبر كما قال الزروي؟ وانما اراد بالسجدة الركعة. وقالت ذلك عائشة ايضا رضي الله تعالى عنها والله اعلم - 00:14:27